© International Journal of West Asian Studies
EISSN: 2180-4788 Vol. 3 No 2 (pp 83-99) DOI: 10.5895/ijwas.2011.11

Moderation Via Maqasid Al-Shariah: An Analytical Study

الوسطية من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية

Ahmad Bin Muhammad Husni
ahmedking25@yahoo.com
Institute of West Asian Studies/
Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

Amir Husin Bin Mohd Nor
ahmn@ukm.my
Department of Syariah
Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

Ibnor Azli Ibrahim
muthenna@yahoo.com
Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies/
Institute of West Asian Studies,
Universiti Kebangsaan Malaysia

Abdel Wadoud Moustafa Moursi Elseoudi
wadoud@ukm.my
Department of Syariah
Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

Hayatullah Laluddin
hayatul@ukm.my
Department of Syariah
Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

Muhammad Adib Samsudin
azhari926@gmail.com
Department of Syariah
Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

Anwar Fakhri Omar
afo@ukm.my
Department of Syariah
Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

Muhammad Nazir Alias
nazir@ukm.my
Department of Syariah
Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

Article received on 17 Feb., 2011; Article published online on 28 December 2011

Abstract

This article deliberates on the best method for the formation of moderation in society in the light of the purposes of *Syari'ah*. It focuses on the aspects of the influence that represents the main objective in Islam, with reference to the five necessities. Allah s.w.t has commanded his servants to uphold justice and be steadfast and to avoid extremism and disintegration. Thus, there is no room for extremism and biasness in *Syari'ah*. For, it respects religious, cultural and civilization polarity and reject racism. Since human self is prone to desire, evil, amusement,

demand for relaxation, hatred of hard work and at times overwhelmed by weakness, subjugating it to coercion and force, lead to its exhaustion and neglect. It is in the light of these facts that Islam granted to its adherents the right of relaxation and leisure to its adherents at a moderate level. Ironically, people with liberal set of mind tends to perceive religious conviction and moderation as extremism and radicalism hence, viewing permissiveness, disengagement with religion and morality as signs of progress and civilization. Moreover, they view religious adherence as a suppression of individual freedom and a hindrance to keeping abreast with civilization and progress. Therefore, Islam presented the best model for the organization of society and disciplining human behaviors and activities in the best manner possible, so as to lead a happy and prosperous life which is in harmony with human nature hence, dealing with contemporary issues specially those relating to Islamic thought effectively.

Key words: Moderation, Purposes of Islamic law

الملخص

يتحدث الباحث عن أسلوب أمثل لبناء الوسطية في المجتمع من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، فركزت الدراسة على جوانب التأثير الذي يمثل الهدف الرئيسي في الإسلام من خلال (الضروريات الخمس)، حيث أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالاستقامة والاعتدال ونهاهم عن الغلو والانحلال، فالشريعة الإسلامية تعارض التطرف والتعصب، وتحترم التعددية الثقافية والدينية والحضارية وتنبذ العنصرية. فالمتساهلون يصفون المتمسكين بالدين والوسطية بأنهم متشددون وغلاة ومتطرفون ويرون الإباحية والتحلل من الدين والأخلاق تقدما ورقيا وحضارة ويقولون إن التمسك بالدين فيه كبت للحريات وعائق عن الانطلاق مع الحضارة العالمية. وبهذا العمل تقدم الشريعة الإسلامية النموذج الأمثل والأفضل لتنظيم حياة البشر وضبط سلوكهم وتصرفاتهم على أحسن وجه، حتى يحيوا حياة طيبة، ويعيشوا عيشة راضية، منسجمين مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وعلى هذا الأساس يمكن أن نتناول قضية من القضايا التي تشغل الفكر المعاصر، والفكر الإسلامي خاصة، ودراستها من عدة زوايا يكون من بينها أو في مقدمتها زاوية مقاصد الإسلام ومقاصد شريعته، بحيث تتخذ معيارا وحكما. رغم وجود نكسات وتحديات للأمة الإسلامية إلا أن الله تعالى كتب لهذه الأمة الخيرية والتمكين، فهي لا تموت أبدا، وحتى يتحقق لها ذلك لابد لها من شروط: أولاً:الاعتصام بالوحي الأعلى والتمسك بعروة الدين الوثقى، وتمتين الولاء للإسلام في عقيدة وشريعة. ثانياً:ضرورة تجميع جهود أبناء الأمة وحشد القوى: العلماء، المثقفين، الشباب، الرجال، النساء. ثالثاً: معرفة مواطن الخلل وعقد العزيمة لمعالجتها عبر مقاصد الشريعة الإسلامية، حينئذ سيكتب الله الانتصار بعد الانكسار، والنصر بعد الهزيمة.

مفتاح الكلمة: الأمة الإسلامية، الوسطية، مقاصد الشريعة الإسلامية.

EISSN: 2180-4788 Vol. 3 No 2 (pp 83-99) DOI: 10.5895/ijwas.2011.11

مفهوم الوسطية

تعتبر دراسة المفاهيم مفتاحاً لفهم ما يحيط بالعلم من إشكاليات معرفية وموضوعية ، وترجع أهميتها ليس لكونها جانباً من جوانب الوقوف على التراكمات المعرفية فحسب بل تتجاوز ذلك إلى فهم الظواهر وتفسيرها بغية الوقوف على حقائقها بما يساعد على وضع منهجية معرفية قد تعتبر بعد ثبوت صوابها قانوناً وقاعدة ومرجعاً للمتخصصين ، ونحن في سياق الحديث عن الوسطية ومقاصد الشريعة الإسلامية بحاجة ماسة إلى إدراك أهمية المفاهيم. والذي يهمنا في هذا السياق الوقوف على حقيقة المفاهيم التي تدور معها هذه الدراسة، وهي مفاهيم الوسطية، والمقاصد.

فالوسطية معناها أنها لا إفراط فيها ولا تفريط ، وازنت بين الروح والجسد، لأن الإنسان نفخة من روح وقبضة من تراب ، فكماله رغبات جسدية، له أشواق روحية ن فشرعت له ما يلي له التطلعات الروحية، من عبادات وأذكار ، حتى تملأ له الفراغ الروحي، وتشعره بالأنس والطمأنينة ، قال تعالى (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان) (البقرة: من الآية 186). وقال تعالى { يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} (البقرة: 183). كما شرعت له ما يلبي له رغباته الجسدية، فأباحت التملك بالبيع والشراء ونحوه، قالى تعالى(أحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة:275). كما شرعت له الزواج، فقال تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} (النساء: 3). إلى غير ذلك من الأحكام .

تعد الوسطية في كل الأمور من أهم مزايا المنهج الإسلامي، فأمة الإسلام أمة الوسط والصراط المستقيم بمعنى أنها تستغل جميع طاقاتها وجهودها في البناء والعمران المادي والتربوي والعلمي والثقافي من غير إفراط ولا تفريط، فهي تحقق التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الدين والدنيا وبين العقل والقوة وبين المثالية والواقعية وبين الروحانية والمادية وغيرها (مرزوق ، 1421هـ: ص10 – 19). لا شك أن أهم أهداف التربية قديماً وحديثاً، هو إيجاد الفرد الصالح النافع لنفسه وأمته، وإن جنوح الفرد يميناً أو يساراً بالغلو والتطرف،أو اللامبالاة والتهاون، مؤشر خطير يستوجب يقظة وصحوة كل من يضطلع بمسئولية التربية النظامية وغير النظامية لبحث أسباب هذا التطرف وسبل علاجه للجيل الحاضر، وإعداد العدة لوقاية الجيل الجديد من استفحال تلك الظواهر فيه.

حينما يفتقد أفراد المجتمع الوعي السليم، والقدوة الرشيدة، ويقعوا فرائس الصراعات النفسية بين الحلال والحرام، بين الفطرة ومستجدات العصر، يبحثون عن سبل وأساليب أخرى يجدون فيها تعبيراً عن الرفض للصور غير المقبولة بالمجتمع ويتمردون على واقع يرون أنه لا يعبر عن حاجاتهم ومتطلباتهم؛ كاللجوء إلى شكل من أشكال التطرف أو التكفير وهجرة المجتمع، أو الغلو في العبادة أو التعصب في الأفكار والممارسات،أو حتى التفريط والتهاون في الأصول (حنان درويش، 2003م، ص 140).

وإن قضية التصدي لظاهرتي الغلو والتطرف لا تتم إلا بإحياء دور العقل ودراسة الظروف الاجتماعية التي ساعدت على تفشي تلك الظواهر، والتعرف على أسبابها، وسبل مواجهتها. لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالاستقامة والاعتدال ونهاهم عن الغلو والانحلال، و"إن الدين الإسلامي يعارض التطرف والتعصب، ويحترم التعددية الثقافية والدينية والحضارية وينبذ العنصرية"،ويدعو للوسطية. فقد قال الله تعالى: {يَاأَهْلَ الكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} (سورة النساء: 171). وقال سبحانه وتعالى:(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَةً وسَطَاً لِتَكُونُواْ شهداء على النَّاسِ وَيَكُونَ الرَسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيَداً) (سورة البقرة: 143). إن الحديث عن الوسطية يستدعي الوقوف لتكوين مفهوم حول الماهية العلمية للوسطية، باعتبارها منهجاً شرعياً بعث به سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام أولاً، وباعتبارها قانوناً يمثل أفضل صياغة للمعادلة بين العقل والنفس ثانيا.

وربما كان الاعتراف بصحة مفهوم الوسطية، وتأهيله للتأسيس والصياغة في العلم والعمل، يعد حقيقة مسلمة لا جدال حولها، بما أن "الوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغيير بين الحركة والسكون". ومفهومها أنها التوسط بين الطرفين، كوسط الدابة والمكان والمرعى والحال المعيشية. وهو ما يعبر عنه لغة بأنه الاقتصاد، أي الوقوف في موقف الوسط والاتزان، فلا جنوح أو شذوذ، ولا ضمور، ولا إفراط ولا تفريط، وقد وصف الله تعالى المتوسط في السلوك والتزام الشرائع الإلهية بالمقتصد، في قوله: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير} (سورة فاطر:32).

والوسطية في العرف الشائع في زمننا تعني الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق، وهذا يعني أن الإسلام دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء من الحقائق، فليس فيه مغالاة في الدين،ولا تطرف ولا شذوذ في الاعتقاد،ولا استكبار ولا خنوع ولا ذل ولا استسلام ولا خضوع وعبودية لغير الله تعالى،ولا تشدد أو إحراج،ولا تهاون، ولا تقصير،ولا تساهل أو تفريط في حق من حقوق الله تعالى،ولا حقوق الناس،وهو معنى الصلاح والاستقامة (وهبة الزحيلي، 2005م، ص37). ووصف الله شريعته المعتدلة بأنها على الصراط السوي في قوله تعالى:(وأن هذا صراطي مستقيما فأتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (سورة الأنعام: 153). يدل الصراط المستقيم على الوسطية في مفهومها الشرعي الاصطلاحي فمثلاً في سورة الفاتحة جعله الله طريق خيار الذين أنعم عليهم، وهو بين طريقي المغضوب عليهم والضالين،وفي سورة البقرة ذكره ثم ربطه بالوسطية، فقال:{يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ } (سورة البقرة : 142).

ولا تخرج معاني الوسطية عن:العدل والفضل والخيرية،والنِّصف والبينية،والتوسط بين طرفين، فقد استقر عند العرب أنهم إذا أطلقوا كلمة (الوسط)، أرادوا معاني:الخير والعدل، والجودة والرفعة والمكانة العالية. فهنام مصطلاحات تعلق بالوسطية فلا يصح إطلاقه إلا توفرت هذه الصفات (الشيباني، ط5، 1985م، ص 51).

EISSN: 2180-4788 Vol. 3 No 2 (pp 83-99) DOI: 10.5895/ijwas.2011.11

1- الخيرية: وهي تحقيق الإيمان الشامل، يحوطه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2- الاستقامة:وهي لزوم المنهج المستقيم بلا انحراف، فالوسطية لا تعني التنازل أو التميع أبداً.
3- البينية: وذلك واضح في كل أبواب الدين، فالصراط المستقيم بين صراطي المغضوب عليهم والضالين.
4- اليسر: ورفع الحرج: وهي سمة لازمة للوسطية.
5- العدل والحكمة: وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الوسط بالعدل (النسائي، 2863، ص319)، وذلك هو معنى الخيار؛ وذلك لأن خيار الناس: عدولهم. وقد قال الله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) (سورة النحل: 90) .

فالوسطية في الشريعة الإسلامية: النظر في كل الجوانب، وعدم طغيان جانب على آخر، وذلك باجتناب الغلو والجفاء. واليسر الأصلي : وهو اليسر في ما شرع من الأحكام من أصله ميسرا لاعنت فيه ، فالتيسير الأصلي صفة عامة للشريعة في أحكامها الأصلية التي تلزم المكلفين، والشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، ويستدل لذلك بالنصوص الكثيرة التي تبين ذلك صراحة، كقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (اليقرة : 286). وكقوله تعالى {لا نكلف نفسا إلا وسعها} (الأنعام : 152) .

ومن اليسر الأصلي إعفاء الصغير والمجنون من سريان الأحكام التكلفية عليهما ، ومنها ما علم في مواضع كثيرة من السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفادى ما يكون سببا لتكاليف قد تشق على المسلمين ، وكان يتجنب أن يضع شيئا يكون فيه مشقة على أصحابه إذا اقتدوا فيه ، فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يحث أصحابه على ترك السؤال لئلا تفرض عليهم فرائض بسبب سؤالهم .فقد سأله رجل عن الحج؟؟ أفي كل عام هو ؟ فقال : "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ، دروني ما تركتكم".(مسلم بن الحجاج، ج8، 1992م، 3321، ص420). وقال صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "(مسلم، ج6، 1992م، 2782، ص329). وهكذا: فإن الوسطية سمة ثابتة بارزة في كل باب من أبواب الإسلام:في الاعتقاد، والتشريع، والتكليف، والعبادة، والشهادة والحكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والأخلاق والمعاملة، وكسب المال وإنفاقه، ومطالب النفس وشهواتها (مرسي، 1996م، ص57). وبهذا المعني فإن الوسطية تفترض وجود الإفراط والتفريط، التحلل والتزمت. الإسراف والتقتير الخ... ولا يمكن تصور وسطية حيوية بدون تعددية، وإلا تصبح هي الوسطية الرياضية التي تعنى التوسط بين نقطتين أو أنها تتجمد في قالب واحد وتأخذ طابعاً ثبوتيا، وهو ما يتنافى مع حيوية وديناميةالإسلام (التعدّدية في مُجتمع إسلامي ، والأخلاق في الإسلام وسط، لقيامها على الاعتدال، فهي من أجل تهذيب النفوس، وترقيق المشاعر، وصفاء القلوب من الأمراض الحسية والمعنوية، وهي ذات أغراض إنسانية كريمة، لا نفعية مادية محضة. فالحياة لاتعدو أن تكون واحدة من حالات ثلاث:إفراط في شيء،أي مبالغة فيه،أو تفريط في شيء،أي تقصير فيه،وحالة بين بين، وهي ما نسمِّيه بالاعتدال، فالمغالاة انحراف، كما أنّ الإجحاف انحراف وخير الأمور أوسطها. فتؤدي الوسطية إلى نقاء النفس من الأدران الأخلاقية،

والأحقاد القلبية وكل ما من شأنه إيقاد نار العداوة والبغضاء، وتؤدي إلى نظافة المجتمع من آفات الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وأمراض الأثرة والأنانية وحب الذات ولها غير ذلك فوائد كثيرة ينعم بها كل مجتمع هيمنت عليه الوسطية، وكانت سمته البارزة في تعامله وفي سلوكه وحياته (مرزوق، ، 1421 هـ : ص 12، 63،89).

إن الوسطية حق ومطلب شرعي أصيل، ومظهر حضاري رفيع، ليتحقق التكامل والانسجام بين الأوضاع، والتعاون بين الجميع، ويصير الإخاء والإقدام على العمل أساس كل تقدم ورفاه، كما أن حالة الوسطية تؤدي إلى أداء الواجبات وحقوق الله تعالى وحقوق الناس، فلا تقصير في واجب، ولا إهدار لحق، ولا تقصير في الأداء، كما أنه لا تظالم أو تناحر ولا صراع أو تنافس غير شريف، ولا تناقض في السلوك والممارسات الاجتماعية، ولا تعقيدات أو أمراض نفسية أو اجتماعية، لأن كل إفراط أو شذوذ يؤدي إلى الاضطراب، وكل تفريط في أداء واجب يكون سبباً في إثارة المنازعات والخصومات، وإغراق المحاكم بالدعاوي وتعطيل الأوقات، وتجميد الأحوال (فرج ، 1426 هـ، ص35-39). ففي الاعتدال في الملبس مثلاً أثر اقتصادي على المجتمع بأسره حيث يقلل من النفقات غير الضرورية، ويوفر على المجتمع مالاً يمكن إنفاقه في مشروعات أخرى تعود عليه بالنفع، فهو من الناحية الاقتصادية دعامة لدفع عملية التنمية والبناء، وعليه يتوقف رافد أساسي في ضبط إهدار المال وصرفه في غير فائدة وبالإضافة إلى ما تنتجه العولمة من هيمنة طبقة الأغنياء على حساب الطبقة الفقيرة وتطبيق القوانين لصالح الأقوى، ونرى أحوالاً تنذر بالشر، (سويد، 1422هـ، ص19) وتعد مقدمات لانهيار الأخلاق، والمجتمعات والشعوب حيث الأنانية والشخصية والابتزاز وانتشار الفقر والجوع، وحيث تعيش مجتمعات بأكملها تعاني الفقر والمجاعات في الوقت الذي تلقي فيه الأطعمة في النفايات أو للحيوانات في كثير من الدول الغنية التي لا تشعر بحاجة الفقراء وضرورة مواساتهم،فمن أشد ما يسبب انهيار المجتمعات أن لا تشعر بحاجة الفقراء، وضرورة مواساتهم.

ولقد أرشد القرآن الكريم إلى ظاهرة الوسطية في الأشياء والأعمال والقدرات والممارسات القائمة على صحوة الوجدان، وقوة العزيمة، والتمسك بالحق، والتزام العمل الصالح الذي هو سمة المجتمع المتحضر، (الزنتالي، 1993م، ص91)، وذلك في سورة موجزة هي سورة العصر: {والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} (سورة العصر: 1-3).

ومفهوم مقاصد الشريعة:

في الدلالة اللغوية: القصد يمكن أن يراد به استقامة الطريق ، وهو المتجه إليه بأقصر الطرق. قال تعالى: {وعلى الله قصد السبيل}. فقصد السبيل هو اقصر الطرق و أقربها المؤدي إلى الجهة التي تراد و ترغب ، و قد تكون هناك اشتقاقات لغويه عده. مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً ، وأصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب متعددة الأغراض وكثيرة المعاني ، منها : استقامة

EISSN: 2180-4788 Vol. 3 No 2 (pp 83-99) DOI: 10.5895/ijwas.2011.11

الطريق ، والسهل ، والاعتماد ، والأم ، وإتيان الشيء، والتوسط بين الإسراف والتقتير ، والاستقامة ، والاعتزام ، والتوجه ، والنهود ، والنهوض نحو الشيء. (مرتضى الحسيني الزبيدي ، 1965م ، ج 9 ص35– 43). وأكثر هذه المعاني ملحوظة في التعريف الاصطلاحي للمقاصد.

وأما في الاصطلاح: فقيل: هي جلب مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم. وقيل: هي المعاني الكلية والحكم التي لاحظها الشارع عند وضع أحكامه. فإن هناك إجماعاً عند من كتب في المقاصد على عدم وجود تعريف محدد في كتابات المتقدمين ، على الرغم من أنهم نصوا على جملة من المقاصد في مصنفاتهم ، وذكروا بعضاً من تقسيماتها ، وأتوا بعبارات أو مصطلحات تظهر الاهتمام بهذا العلم ، ومنها : (المصلحة ، والحكمة ، والعلة ، والمنفعة ، والمفسدة ، والغايات ، والمرامي ، والأسرار ، والمعاني، والمراد ، والضرر ، والأذى. (نور الدين بن مختار الخادمي، ط 1، 2001م ، ص 15). وسبب هذا الإعراض عن وضع تعريف محدد للمقاصد من قبل العلماء المتقدمين أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها ؛ لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون مشقة (د. يوسف أحمد محمد البدوي، ط 1 ، 2000م، ص45) . وقد رجح بعض أهل العلم من المعاصرين أن أول من عني ببيان معنى القصد اصطلاحاً هو العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، حيث رسمها بقوله : "مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة . فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " (محمد الطاهر ابن عاشور، 2004م، ص 165). وكشأن من خاصيته السبق في الأمور فإن تعريف ابن عاشور لم يخل من قصور من جهة افتقاده خاصية التعريف المتمثلة في كونه جامعاً للمعرف مانعاً من دخول غيره فيه ، حيث أدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع ، كما أن هذا التعريف اقتصر على المقاصد العامة للشريعة وأغفل المقاصد الخاصة ، وهو ما استدركه ابن عاشور نفسه حيث ساق لها تعريفاً في كتابه (عبد القادر بن حرز الله ، ط 1 ، 2007م ، ص29). ولقد توالت بعده جهود الباحثين في وضع تعريف للمقاصد ، وهي تمثل دليلاً على مدى الاهتمام بهذا العلم ومحاولة ضبطه بقواعده تسهيلاً له وإعانة لأهل العلم في تيسير مسالك الاستنباط من خلال ربطها بهذا العلم ، ويظهر من خلال استقراء هذه المحاولات أن هناك شبه اتفاق بين الباحثين على أن المقاصد دائرة مع المصالح والغايات والحكم التي قصد الشارع تحقيقها عند وضعه للشريعة ، وحسبنا في هذا المقام أن نسوق تعريف الدكتور نور الدين الخادمي ؛ لأنه نص في تعريفه على تقرير عبودية الله تعالى . وهي المقصد الأعظم من الخلق . مع اعتبار مصالح الخلق في الدارين ، فيقول . معرفاً للمقاصد . : " المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" (د. نور الدين بن مختار الخادمي ، ط 1 ، 1998م ، ج1، ص 52).

النصوص الواردة فى بيان منهج الوسطية

1- عن أنس رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها- أى: رأوها قليلة، وقالوا: أين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى". (رواه البخاري، ج 17 ، 5063، ص84).

2- عن أبى جحيفة قال: آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبتلة، فقال لها:ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له: كل فإنى صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم.فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فاعط كل ذى حق حقه. فأتى أبو الدرداء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم "صدق سلمان" (رواه البخاري، ج 7 ، 1968، ص296).

3- عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال صلى الله عليه وسلم: "مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد، وليتم صومه " (رواه البخاري، ج 22، 6704، ص164).

4- وعن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له كما فى حديث حصى الرمى: "وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو فى الدين" (رواه النسائي، ج 10 ، 3070، ص148).

المفهوم الخاطىء لمعنى الوسطية

يظن كثير من الناس أن الوسطية هى الإتيان ببعض الواجبات والأركان وترك بعضها، وبالامتناع عن بعض المحرمات ومقارفة بعضها. حتى صار بعض الناس يردد: ساعة لربك وساعة لقلبك- ويستدلون بحديث النبى صلى الله عليه وسلم : "ولكن ساعة وساعة". ولا شك أن المقصود من الحديث: أى ساعة يجتهد فيها العبد فى الطاعة والعمل وساعة يروح فيها عن نفسه بالمباح لا الحرام ليكتسب

EISSN: 2180-4788 Vol. 3 No 2 (pp 83-99) DOI: 10.5895/ijwas.2011.11

النشاط فى حال العودة إلى الطاعة (غبان، 1415هـ، ص61). وهنا ينبغى بيان أن الوسطية التى تميز الإسلام تجعله متيسرا للعمل به، فباستطاعة العبد أن يقوم بامتثال المأمور به واجتناب المحظور، بدليل قول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (سورة البقرة: 286)، وقوله سبحانه وتعالى– كما فى دعاء المؤمنين: {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به}، قال سبحانه وتعالى: قد فعلت، ولقول صلى الله عليه وسلم :"بعثت بالحنيفية السمحة"، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " (أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك، وهو حديث حسن). فإذا كان الدين بهذه المثابة من اليسر والسهولة التى يمكن معها القيام به، لماذا نرى كثيرا من الناس غير ممتثلين لأوامر الشرع؟ لا شك أن الصارف لهم عن الامتثال هو الدنيا والهوى والنفس والشيطان، فهذه العقبات تحول بين العبد والقيام بما أمر به.

آثار الوسطية على المجتمع

إن الشرع الإسلامي وسط في أحكامه وأنظمته القانونية والاجتماعية، وبما في ذلك المجالات الأسرية والمدنية والجنائية والدولية، فالإسلام قد أحلَّ وحرَّم، ولكنه لم يجعل التحليل ولا التحريم من حق بشر، بل من حق الله وحده، ولم يُحرم إلا الخبيث الضار، كما لم يُحل إلا الطيب النافع، ولهذا كان من أوصاف الرسول عند أهل الكتاب أنه: [يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ] (سورة الأعراف: 157). والتشريع الإسلامي وسط في شؤون الأسرة، كما هو وسط في شؤونه كلها، وسط بين الذين شرعوا تعدد الزوجات بغير عدد ولا قيد، وبين الذين رفضوه وأنكروه ولو اقتضته المصلحة وفرضته الضرورة والحاجة. فقد شرع الإسلام الزواج بشرط القدرة على الإحصان والإنفاق، والثقة بالعدل بين الزوجتين، فإن خاف ألا يعدل، لزمه الاقتصار على واحدة، كما قال تعالى: [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً] (سورة النساء: 3). وهو وسط في الطلاق بين الذين حرَّموا الطلاق، لأي سبب كان، ولو استحالت الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق، كالكاثوليك.. وبين الذين أَرْخَو العِنان في أمر الطلاق، فلم يقيدوه بقيد، أو شرط، فمن طلب الطلاق من امرأة أو رجل كان أمره بيده، وبذلك سهل هدم الحياة الزوجية بأوهى سبب ..أما الشرع الإسلامي فقد شرع الطلاق، عندما تفشل كل وسائل العلاج الأخرى، ولا يجدي تحكيم ولا إصلاح، ومع هذا فهو أبغض الحلال إلى الله، ويستطيع المطلِّق مرة ومرة أن يراجع مطلقته ويعيدها إلى حظيرة الزوجية من جديد (يوسف القرضاوي، 1427هـ، ص 133).

مصطلح الوسطية صار فضفاضا بحيث اختلف به كثيرون، فاحسب أنه لم يعد كافيا أن يعلن أي فرد أو جماعة عن التزامه بالوسطية، وإنما تعين علينا أن نسأل أية وسطية؟ وما هو موقفها من القضايا الحيوية المثارة في المجتمع؟. وهذا الاتساع في مفهوم المصطلح ليس مقصوداً على الوسطية فحسب، ولكنه بات يشمل أيضاً مختلف العناوين المثارة في زماننا، من الإسلامية إلى الليبرالية والعلمانية والتعددية وغير ذلك. إذ رغم أن العنوان يشير إلى وجهة معينة، إلا أنه غدا من المهم للغاية أن يتعرف المرء على الهدف المراد بلوغه في نهاية المطاف. ولا سبيل إلى التحقق من ذلك إلا من خلال أمرين يكمل بعضهما بعضاً، الأول يتمثل في ضبط المصطلح

والاتفاق على تعريف له، والثاني يكون باختبار ذلك المفهوم عند تنزيله على الواقع المعاش، ممثلاً فيما أشرت إليه من قضايا حيوية أو تحديات تواجه المجتمع. وثمة نص قرآني صريح يصف الأمة الإسلامية بأنها "أمة وسط". يقول سبحانه وتعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَةً وسَطَاً لِتَكُونُواْ شهداء على النَّاسِ وَيَكُونَ الرَسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيَداً) (سورة البقرة: 143).

وأضاف الوصف القرآني بعداً قيمياً إلى المصطلح، حتى قال أهل التأويل أن كلمة "وسط" تعني "العدل" كما ذكر الإمام الطبري. وأشار عدد من المفكرين العرب إلى فكرة الوسطية كقيمة مهمة في الثقافة الإسلامية (على، سعيد إسماعيل، 2000م، ص83). وإذا جاز لنا أن نعرف الوسطية في ضوء المعالجات المتعددة لها، فربما قلت أنها موقف يتسم بالتوازن في التفكير والنظر، يقبض على الأصول ويقبل الاختلاف في الفروع ، وفي تحري التوازن المنشود، فإن الموقف المختار ينحاز إلى ما من شأنه التوسعة والتيسير على الناس حسب مقتضى الحال والزمان، وهو منطق يحتاج إلى بعض التفصيل (الجمالي ، محمد فاضل، 1972م، ص37.

والوسطية هي انحياز بالكلية إلى كل ما هو خير وحق مع الاعتراف بوجود الضد لكل منهما و ليس نقطة وسط بين الخير والشر أو الحق والباطل. ذلك أن هذا الاعتراف هو من دلائل الوقوف على الأرض ورؤية المجتمع الإنساني كما هو، بما فيه من شر وقبح وظلم. ذلك أن قيم الحق والخير والجمال لا تدرك إلا من خلال أضدادها، وإنكار الأضداد لا يمثل انفصالاً عن الواقع فحسب، ولكنه يغيّب عن الناس إدراك الحكمة الإلهية. وحين احتجت الملائكة على خلق الإنسان بدعوى أنه سيفسد في الأرض ويهلك الحرث والنسل، فإن الله سبحانه وتعالى بين لهم الحكمة الخفية من خلقه، وأن هذا المخلوق الذي يدور في داخله الصراع بين الخير والشر هو خليفة الله الذي يعلم الأسماء وأنيطت به عمارة الأرض. وهو الجمع بين الدين والدنيا والمادية والمثالية والواقع والخيال وحق الفرد وحق الجماعة (الأسمر، أحمد رجب، 1997م، ص67)، والتقرب إلى الله من خلال الاستمتاع بالحلال وإشاعة النماء والخير في الكون. التوازن أراه كذلك في استحضار وجود الله في مختلف جنبات الكون، باعتباره سبحانه وتعالى خالق الكون بمختلف كائناته ومفرداته. الأمر الذي يرتب بالضرورة حقوقاً لتلك الكائنات جميعها: البشر والنبات والحيوان والجماد. فتلك كلها حسب النص القرآني أمم أمثالنا. تتعبد لله ولكننا لا نفقه تسبيحهم. إلا أننا نرى في الثقافة الإسلامية مبدأ ورؤية مرجعية أشمل وأوفى، تدعو إلى احترام كل مخلوقات الله ومفردات الكون. ويندرج تحت ذلك العنوان مختلف الأنشطة التي تسعى للدفاع عن تلك الكائنات.

هناك وسطية شاملة أو أخرى جزئية . الشاملة تنصب على زاوية النظر للكون والخلق ومنهج التعامل على مختلف الأنشطة، أعني بذلك التركيبة العقلية التي تتعامل مع الأشياء وتفسرها انطلاقا من المفاهيم والرؤى التي أشرنا إليها توا. أمّا الوسطية الجزئية فتتمثل في تنزيل تلك المفاهيم والرؤى على أنشطة ومجالات بعينها، مثل الفكر الديني والنشاط السياسي أو المجال الإعلامي، وأن الوسطية في الفكر الديني وإن كانت لها ملامح يمكن استقاؤها مما مررنا به، إلا أن تقديرها يختلف باختلاف موقف المرء من التدين وفهمه له فهناك من يعتبر مجرد الالتزام بالفرائض والأركان تشددا وتطرفا وبعدا عن الاعتدال. من المهم أن نلاحظ في الوقت ذاته أن الوسطية ليست

EISSN: 2180-4788 Vol. 3 No 2 (pp 83-99) DOI: 10.5895/ijwas.2011.11

رؤية فكرية يمكن أن تستند إلى التعاليم وتستلهم منها الرؤى والمفاهيم، لأن البيئة الثقافية والسياسية والاقتصادية التي يعيش في ظلها المرء تنعكس على موقفه، وتدفعه إمّا في اتجاه الوسطية أو نحو التطرف. فبوسعنا أن نقول بأننا مهما أجهدنا أنفسنا في تعريف الوسطية ورفع شعاراتها ، والتدليل على أهميتها واستحضار الأسانيد الشرعية التي تدعو إليها وتؤيدها، فإن ذلك لن يسوِّق الوسطية أو يقنع الناس بها، طالما أن البيئة الاجتماعية والسياسية تفتقد إلى التوازن. بكلام آخر فإن الوسطية ليست موقعا فكريا منعزلا عن الواقع يسود ويتفاعل باتجاه إيجابي في كل الأحوال، وإنما العكس هو الصحيح تماما، الوسطية موقف يعبر عنه الخطاب وتترجمه الممارسة، والخطاب مطلوب تبنيه في كل من مؤسسات التربية والتعليم والتوجيه والإعلام، كما أن الممارسة مطلوبة من جانب نظام الدولة والنخبة فيها، التي تقدم النموذج الذي يتربى عليه الناس ويحتذونه ويهتدون به.

إن المجتمع الصالح يتكون من الأفراد الصالحين، وبصلاح الفرد صلاح الأمة والدولة والمجتمع، فإذا ما صلح المجتمع، سادت السكينة والمودة والمحبة وشعر الناس بنعمة الإخاء الإيماني، وانطلقوا يبحثون عن موارد الرزق، وترقي الأحوال، وتجنب المفاسد والمضار. وإذا كان هناك شيء من التكاليف الشاقة للأفراد، واختل ميزان الحق والعدل والتوسط في الأمور، وانعدمت الحريات التي هي تعبير عن الوسطية، وقع المجتمع فريسة الأمراض الفتاكة، والانحرافات القاتلة. إن للوسطية آفاقا بعيدة المدى، لأنها إيجابية النفع، فتكاد السلبيات أو الأخطاء تنعدم أو تكون في طريقها إلى الذوبان والنسيان، وذلك لما تفرزه من آثار اجتماعية ملموسة، من إشاعة المحبة، وتنامي المودة، والابتعاد عن التعصب، والأحقاد، وتوفير الثقة للآخرين وإحسان التعامل معهم، وصارت أحوال الأسرة والمجتمع في طمأنينة وشعور بالاستقرار، وتفرغ للإنجاز والعطاء، والتزام الحق والعدل، والبعد عن الشر والفتنة والفساد في الأرض. فما من مشكلة اجتماعية تثور إلا وكان سببها شذوذا في التخطيط والعمل، أو انحرافا عن المقصد الشريف. أما حال الوسطية فتكون من أهم الأسباب الداعية إلى الاستقرار والوئام، وإسعاد الفرد والجماعة، وتقدم المدنية وازدهار الحضارة. فالشريعة الإسلامية نظام متكامل ونسيج يكمل بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا، ولذلك كان النظر المقاصدي قائمًا على هذا الاعتبار، إذ لا يمكن مراعاة مقصد معين ومصلحة جزئية إلا إذا كان ذلك غير عائد على ما هو أهم بالإبطال والتعطيل، وأن يكون خادمًا للنظام المقاصدي كله، وعلى هذا الأساس يتم الترجيح بين المصالح عند التعارض، فالمصلحة الخاصة لا يؤخذ بها إذا تعارضت مع المصلحة العامة، والمصلحة الظنية تتفاوت درجات ظنيتها بحسب تواتر الأدلة عليها، إذ واجب المجتهد إذا أراد الحكم على ظنية المقصد أو قطعيته، النظر في أكثر ما يمكن من الأدلة، وأن يكون نظره دائرًا ضمن فهم متكامل ومتناسق لتلك الأدلة.. والمقصد لا يعتبر إذا تركت وسيلته الشرعية المتعينة، وكذلك الوسيلة ترد إذا لم تؤد إلى مقصدها الشرعي المعلوم، وغير ذلك من المسالك الشرعية والمقاصدية، التي يتمظهر فيها بحق البعد التكاملي والطابع الشمولي لدراسة الظواهر والحوادث، وتحديد أحكامها على وفق المقاصد والضوابط الشرعية. وإجمالا فإن النظام المقاصدي –مقاصد الشريعة– يشكل النظام الشامل والنسيج الأصولي المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الفهم والاستنباط، فهو منهج يسير على خطين متوازيين: الأول فهم الأحكام الشرعية فهماً كلياً مترابطاً لا فهماً تجزيئياً، والثاني مبني على الأول في استنباط أحكام الشريعة لوقائع مستجدة أو في الكشف عن الموهوم والمظنون والمردود والمرجوح من أحكام اجتهادية سابقة، قال الشاطبي:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"

(الشاطبي، ج 3، ص331)، لذلك كان المنهج المقاصدي منهجا لا يقف عند ظواهر النصوص فقط ، بل يتجاوزها إلى إدراك معانيها وبواطنها وعللها، دون الإخلال بقاعدة مقررة عند علماء الشرع" عدم العدول عن الظاهر بلا موجب في الاستدلال بالنصوص" ، فهو منهج يحقق الوسطية في فهم النصوص من حيث المبنى والمعنى، إذ يسير بين اتجاهين: بين ظاهرية مفرطة وباطنية مغرضة، وقد أشار الشاطبي (الشاطبي، ج 5 ، ص277) إلى:

- الأول المتمثل في الاتجاه الظاهري الذي نفى أن تكون الشريعة معقولة المعنى معللة بمقاصدها وعللها ومصالحها، وأن ظواهر النصوص كافية لمعرفة الأحكام، وأنه لا عبرة لما وراء ذلك من أقيسة واستصلاح وعُرف واستحسان واعتبار المآل وغيره.
- الثاني الذي ينفي كون مقصد الشارع في الظواهر، حتى أنه لا يبقى متمسك في أي ظاهر، ورأى رحمه الله استقامة سبيل الاستدلال لمن يقول باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض (الشاطبي ، ج 5 ، ص177-178).

إن المنهج المقاصدي في الاجتهاد موقف وسط في التعامل مع المقاصد من خلال كليات الشريعة والنصوص الجزئية، فقد تباينت آراء الباحثين حول المقاصد (كريم، محمد أحمد، ط1، 1983م، ص124) باعتبارها:

- متوسع في التماسها دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، متجاوز لحدود عمومها حيث جعله قطعياً وجعل شمولها مطرداً متجاهلاً ما يعتري العموم من التخصيص وما ينبري للشمول من معوقات التنصيص، فألغوا أحكام الجزئيات التي لها معان تخصها بدعوى انضوائها تحت مقصد كلي شامل، فانتهى بهم هذا السبيل إلى التحلل من أحكام الشرع أو إلى تقييد نصوصها ومحاصرتها باسم المصالح والمقاصد . وبين مجانب للمقاصد متعلقاً بالنص الجزئي إلى حد إلغاء المقاصد والحكم الكلية للتشريع التي تعترض ذلك النص وتحد من مدى تطبيقه وتشير إلى ظرفيته فهي كالمقيد له والمخصص لمدى اعتباره.

يقول ابن عاشور : " الشريعة تسعى إلى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الأمة بدون حرج ولا مشقة ، فتجمع بين مناحي مقاصدها في التكاليف والقوانين مهما تيسر الجمع . فهي تترقى بالأمة من الأدون من نواحي تلك المقاصد إلى الأعلى ، بمقدار ما تسمح به الأحوال ويتيسر حصوله ، وإلا فهي تتنازل من الأصعب إلى الذي يليه مما فيه تعليق الأهم من المقاصد " (ابن عاشور ، ص 228). من هنا فإن الشريعة راعت بما وضعته من أوامر ونواهي حفظ مقاصد الخلق ومصالحهم ، وهي متنوعة ومتعددة بحسب اعتباراتها المصلحية ، فباعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى الكليات الخمس المشهورة : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ويتفرع من كل كلية ما هو ضروري وحاجي وتحسيني ، وما مكمل لها ، وباعتبار عمومها وخصوصها تكون المصلحة خاصة أو عامة ، وباعتبار القطع والظن تكون حقيقية أو وهمية ، وتكون قطعية أو ظنية ، وباعتبار شهادة الشارع وعدمها تكون معتبرة وملغاة ومرسلة ،

EISSN: 2180-4788 Vol. 3 No 2 (pp 83-99) DOI: 10.5895/ijwas.2011.11

وبهذا الاعتبارات تتحدد المصالح وتترجح عند التعارض إذا تعلقت بمحل واحد ، فيقدم حفظ الدين على النفس ، وحفظ النفس على حفظ العقل وهكذا ، ويقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي ، وما هو حاجي على ما هو تحسيني ، ويقدم ما هو عام على ما هو خاص ، وما هو قطعي على ما هو ظني ، وما هو ظني على ما هو وهمي، (الاجتهاد المقاصدي ، ج 2 ص 45). ولا شك أن هذا الباب من أكثر أبواب الشريعة أهمية ، فقد ذكر ابن تيمية أنه فصل عظيم ينبغي الاهتمام به ؛ لأن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها ، يحتاج إلى الفرقان، (مجموع الفتاوى ، ج 10 ، ص619). ويقول : " الحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين ، ويدفع أعظم المفسدتين "، (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 300). وبناء على ذلك فإن اعتبار المصالح والنظر إليها لا يكون إلا إذا روعي عدم معارضتها لمصلحة أهم منها أو مساويةً لها .

- والمنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك، يعطى الكلي نصيبه ويضع الجزئي في نصابه. وقد انتبه لهذه المزالق الشاطبي رحمه الله تعالى (الشاطبي ، ج 3 ، 331) حيث حذر من تغييب الجزئي عند مراعاة الكلي ومن الإعراض عن الكلي في التعامل مع الجزئي حيث قال: (فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات . يعني الضروريات والحاجيات والتحسينيات . عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، وكما أن مَنْ أخذ الجزئي مُعْرِضَاً عن كلية فهو مخطئ كذلك مَن أخذ بالكلي معرضاً عن جزئي(العساف ، صالح بن حمد، ط 3، 1424هـ، ص107)، إن المنهج المقاصدي الذي ينتج فقها يشمل شؤون الحياة كلها، بحيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي، ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع- هو القادر على إصلاح أحوال الأمة وفق أولويات معتبرة شرعا وحسب إمكانات واستطاعات كل مرحلة، بحيث يتم الاستخدام الأفضل للإمكانات، وتصبح قاصدة بعيدة عن الهدر والضياع والضلال .

- إن المنهج المقاصدي بقواعده المحكمة وضوابطه الشرعية يحقق الوسطية التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها، و تطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات ويقام وزن للزمان والمكان دون تحكيمهما في كل الأحيان، ويتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، وتضبط قواعد الإعمال للحاجات والمصالح وعموم البلوى وعسر الاحتراز، ويتم بموجبه الربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والاجتهاد، فلا شطط ولا وكس.

وأن الاجتهاد أمر يحتاج إلى علم ودراية، وصبر ومثابرة ، وتمحيص وتدقيق، فبغير هذا كله سيكون الأمر – لا سمح الله – تألها وتطاولا على الله من خلال نسبة القصد إليه سبحانه دون علم أو دراية. كما أن إعمال المنهج المقاصدي لا يفضي في النهاية إلى إجابات مجمع عليها في كل المسائل لأن ذلك أمر يتعذر، لما طبع الله عليه البشر من تباين النظر. وحسبنا أن يساهم في تقريب شقة الخلاف وتضييق مجالاته، وتوجيه النظر إلى البصر بالأهداف الحقيقية من الوجود الإنساني كما أرادها الخالق سبحانه وكما أرشد إليها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم. وأن يسهم في تكوين العقل المقاصدي الذي يمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في

المآلات والعواقب، الذي يحقق التحول من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان تحت شعار(هاتوا برهانكم)، ويصير عقلا مستبينا يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات والتسخير للسنن، ويمتلك ناصية سنة المدافعة فيستطيع مدافعة قدر بقدر أحب إلى الله، كما يقول ابن القيم رحمه الله:" ليس المسلم الذي يستسلم للقدر، ولكن المسلم هو الذي يدفع القدر بقدر أحب إلى الله" (ابن القيم، دون تاريخ: ص142). إبراز أسس التعامل مع النصوص الشرعية وفهم ضوابطها وآليات الاستنباط منها، وكذا فهم الواقع وحيثياته توصلا إلى مزج فقه النص وفقه الواقع بما يحقق مقصد الشارع في حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح الإنسان وتنمية طاقاته وقدراته الفكرية والاقتصادية والاجتماعية وكما يقول علال الفاسي:" المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع" (بحوث مؤتمر المناهج التربوية والتعليمية في ظل الفسلفة الإسلامية والفلسفة الحديثة، 1990).

وفى الختام ينبغى التأكد على أن التوسط هو أساس التشريع فى الإسلام، فالإسلام وسط بين الروحانية والمادية، وبين الرهبانية والانقطاع للعبادة والتحنث والجرى وراء الدنيا الفانية بمتاعها وزخرفها، فقد جمع الإسلام بين مصالح الدنيا والآخرة. وهو وسط بين الغلو والجفاء، وبين الإفراط والتفريط، فكما أن الغلو مذموم فإن الجفاء أيضا مذموم، ويجب على المرء الانتفاع بنصح الآخرين فى التنبيه على الغلو أو الانحلال والترخص الذى يذهب معه الدين ويضمحل. وإذا كنت في هذه الورقة معنياً بأمر الإعلام في حدود الخطاب فإنني أشدد على دور الأطراف الأخرى من مناهج التعليم ومنابر الوعظ والإرشاد، وأزعم أن الإعلام لن يستطيع أن يؤدي دوره في تلك الدعوة النبيلة إلا إذا تكاتفت معه الجهات المسئولة عن التربية والتعليم وتلك التي تتولى دور الوعظ والإرشاد. وهذا كله لا يأتي إلا إذا تحولت الوسطية من مسئولية أجهزة الإعلام إلى استراتيجية للدولة، تتبناها اجهزتها ومؤسساتها المختلفة في خطابها وتتمثلها في ممارستها. إن الإعلام وسيلة للتبشير كما أنه مرآة عاكسة للمجتمع، وأهل الصنعة يعرفون أنه يؤدي وظيفة التبشير من خلال وسائل ثلاث، وهي: الأخبار، والتثقيف، والترويح. ولكي يؤدي دوره في الدعوة للوسطية، فينبغي أن يلتزم بذلك النهج في تلك الدوائر الثلاثر ولأن الإعلام بتقدم فنونه وقوة تأثيره أصبح احد العوامل بالغة الأهمية في تشكيل إدراك الناس، فغني عن البيان أنه يمكن أن يسهم في إذكاء العنف والترويج له، كما أنه يمكن أن يساعد على إشاعة التسامح والاعتدال والوسطية. وينبغى أن تكون الفتاوى فى المسائل النازلة وما يستجد من الحوادث على منهج الوسطية ووفق الضوابط والأحكام التى ذكرها العلماء وبينوها والقصد من هذا البحث التأكيد على أن التشريع الإسلامى قائم على الوسطية، فضلاً عما سبق فبوسعنا أن نضيف أن ثقافة الوسطية تعني:

- تعدد منابع الخير والتوازي بين مساراته سوءا كانت تلك المنابع من فئات المسلمين باختلاف فرقهم، أو كانت لدى غير المسلمين.

- الانفتاح على كل الساعين إلى الخير من بني الإنسان التزاماً بمبدأ التعاون على البر والتقوى، واهتداءً بالشعار القائل بأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.
- التجاور بين الأشياء مع تمايزها بما يحترم قاعدة الاختلاف والتنوع.
- إعذار الخلق والتيسير عليهم بما لا يتصادم مع أصول الشرع وثوابته.
- إدراك الأولويات وترتيب التكاليف طبقاً لأحوال كل مجتمع وبيئة.
- اعتبار تغير الأحكام بتغير الأمكنة والأزمنة والأحوال بمعنى التفاعل مع البنية والطرفين الجغرافي والتاريخي.
- التدرج في التبليغ والتكليف.

اسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال على المنهج الوسط بين الغالى فيه والجافى عنه، إنه سبحانه وتعالى سميع قريب مجيب.

Reference

Ahmad. (undated) *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Dimashq: Dar Ehya al-Turath al-Arabi.

al-Asmar.(1997). *Falsaft al-Tarbiah fil Islam*. Jurdan: Dar al-Furqan.

al-nisa'ai. *Sunan al-Nisa'ai.* Bairut: Dar al-Fikir.

Asaf. (1993). *Madghal Ela al-Bahth*. Maktabah al-Abikan.

al-Shatibi. (1997). *al-Muwafakat*. Dar Ibn Af'an

Askalni. (1980). *Kahirah:* Dar al-rayan.

Ali. (1982) *al-Usul al-Islamiyah*. Kahirah: Dar al-Fikr.

Ali. (2000). *al-Usul al-Falsafiyah*. Kahirah: Dar al-Fikr.

Baihaqi. *al-Sunan Al-Kubra* . Dimashq: Dar al- Fikir.

Darwish. (2003). *al-Ta'aruf al-Dini*. PhD. Egypt: Ain Shams Universiti.

Faraj. (1996). Tarbiyat al-Shabab. Makkah.

Ghiban. (1985). *Usul al-Tarbiyah.* Riyadh: Dar al-Ghirigi.

Ibn a'shur. (2004). *Maqasid al-shari'ah al-Islamiyyah*. Qatar: Wazarat al-Awqaf.

Ibn a'shur. (2001). *Maqasid al-shari'ah al-Islamiyyah*. Jurdan: Dar al-Nafais.

Ibn Qaim. *Eghathat al-Lahfan min masaid ashaytan*. Bairut: Dar Al-Ma'arifah.

Ibn Taimiyah. *Fatawa Ibn Taimiyah*. Bairut: Dar al-Arabiah.

Karim. (1983). *Buhuth wa dirasat fi al-Tarbiyah.* Jeddah: Alam Ma'arifah.

Marzuk. (1991). *Mawsu'ah al-Kiyam wa Makarim al-Akhlaq*. Raiyadh: Dar Ruwah.

Mursi. (1996). *Al-tarbiyah al-Islamiyah Usulaha*. Kahirah: Alam al-Kutub.

Muslim. (1992) *Sahih Muslim*. Dimashk: Dar al-Kutub.

Qardawi. (1985). al-shawah al-Islamiyah. Qatar.

Sha'aban. (2001). *Thakaft Hukuk al-Insan*. Bairut.

Shaibani. (1985). *Falsafah al-Tarbiyah*. Libya: al-Mansha'ah al-A'mah

Suwaid.(1991). *Manhaj al-Tarbiyah al-Nabawiyah*. Dimashq: Dar Ibn Kathir.

Tirmizi. (1994). *Sunan al-Tirmizi*. Qahirah: Dar al- Kutub.

Zintali.*Falsafah al-Tarbiyah*. (1993). Bairut: Dar al-Arabiah

Zuhaili. (2009). *Eza Eghtala Mizan al-Haq Wal Adl*. Kuait: Wazarat al-Awqaf.

About the Authors

Ahmad Bin Muhammad Husni (Ph.d) is a Fellow of Institute of West Asian Studies (IKRAB). He is also a Lecturer at Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia. He can be contacted at *ahmedking25@yahoo.com*.

EISSN: 2180-4788 Vol. 3 No 2 (pp 83-99) DOI: 10.5895/ijwas.2011.11

Amir Husin Bin Mohd Nor (Ph.D) is a Assoc. Prof. at Department of Syariah, , Faculty of Islamic Studies, UKM. Malaysia. He can be contacted at *ahmn@ukm.my*.

Ibnor Azli Ibrahim (Ph.D) is a Lecturer at Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies & Fellow of Institute of West Asian Studies (IKRAB). He can be contacted at *muthenna@yahoo.com*.

Abdel Wadoud Moustafa Moursi Elseoudi (Ph.D) is a Lecturer at Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia. He can be contacted at *wadoud@ukm.my*.

Hayatullah Laluddin (Ph.D) is a Lecturer at Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia. He can be contacted at *hayatul@ukm.my*.

Dr. Muhammad Adib Samsudin**,** is a Lecturer at Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia. He can be contacted at azhari926@gmail.com.

Anwar Fakhri Omar, is a Lecturer at Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia. He can be contacted at *afo@ukm.my*.

Muhammad Nazir Alias, is a Lecturer at Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia. He can be contacted at *nazir@ukm.my*.